

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VA-2021-187) |

الصادر في الاستئناف رقم (V-32209-2020) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

غرامة الخطأ في الإقرار - مدة نظامية - قبول الاستئناف.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية القاضي بعدم سماع الاعتراض المقدم منها لفوات المدة النظامية للاعتراض فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار - اعترضت المستأنفة أمام الدائرة الاستئنافية وأسست اعتراضها بعدم تأخرها في تقديم الاعتراض - أجابت الهيئة أن المستأنفة لم تتقدم بالدعوى إلا بعد فوات المدة النظامية - ثبت للدائرة الاستئنافية تقدم المستأنفة بالتظلم خلال المدة النظامية. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف لعدم فوات المدة النظامية.



المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ.

- المادة (٢/٤٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ١٤٤٢/١٠/٢٧ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٠٨ م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف

المقدم بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠٢٠م، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... للمقاومات سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٧١-٢٠٢٠-٥٥٨) في الدعوى المقامة من المستأنفة ضد المستأنف ضدها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول الدعوى شكلاً فيما يتعلق بالخطأ في تعديل الإقرار الضريبي للفترة محل الدعوى، لانعدام محلها.

- عدم سماع الدعوى المقامة من المدعية مؤسسة للمقاومات سجل تجاري رقم (...). لفوات المدة النظامية للاعتراض فيما يتعلق بالغرامة محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم سماع الدعوى المقامة من المدعية لفوات المدة النظامية للاعتراض فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، حيث تطالب بإلغاء القرار الصادر من دائرة الفصل، وذلك لعدم تأخرها في تقديم الاعتراض حيث ذكرت بأنها عند إدخال الإقرار بالخطأ في تاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٨م تواصلت مع المستأنف ضدها على الرقم الموحد وقامت بإرسال الإقرار عبر البريد الإلكتروني بعد تعديله بتاريخ ٠٥/١١/٢٠١٨م، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وبعرض لائحة الاستئناف على المستأنف ضدها أجابت بأن المستأنفة تبلغت بالقرار بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٨م في حين أنها لم تتقدم بالدعوى إلا بتاريخ ٠٤/١٠/٢٠٢٠م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض على القرار، وتطلب تأييد قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الثلاثاء ٢٧/١٠/١٤٤٢هـ الموافق ٠٨/٠٦/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفعات ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.



الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الدعوى المقامة من المدعية لفوات المدة النظامية للاعتراض فيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار بناءً على المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث ثبت للدائرة الاستئنافية تقدم المستأنفة بالتظلم على نتيجة القرار الصادر من المستأنف ضدها بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٣٠م وفقاً للبريد الخاص بالأمانة العامة للجان الضريبية وذلك بتاريخ ٢٠١٨/١١/٠٥م والذي يعتبر بمثابة قيد الدعوى، وعليه فإن الدائرة الاستئنافية ترى قبول الاستئناف لثبوت تقدم المستأنفة بالتظلم خلال المدة النظامية وفقاً للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف من / مؤسسة ... للمقاولات سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف / مؤسسة ... للمقاولات سجل تجاري رقم (...) وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة الصادر برقم (٥٥٨-٢٠٢٠-٧٧) فيما انتهى إليه من نتيجة، وإعادته للدائرة مصدرة القرار للنظر في موضوعها.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.